انه لا يدخل مكان فلان هذه الايام وكان حلفه في جمعة عيد الأضحى فلم يدخله
حتى مضت عشرة أيام من حين الحلف فهل اذا دخله الآن لا يقع عليه
الحرام الأيام معروفة تنصرف الى عشرة عند ابي حنيفة وقال صاحباه
على جمعة كما في الملتقى فحيث لمضى من حلفه عشرة ايام لا يحنث اذا دخل
المكان المزبور في رجل طلب منه اخو زوجته طلاقها فقال الرجل فلان
وكيلي ان شاء الله فطلقها فلان ثلاثا ولم ينوي الموكل الثلاث فهل لا يقع عليه
شيئ المنصوص عليه انه لو وكل ان يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى
الزوج الثلاث وقعن والا لم يقع شيئ في قول ابي حنيفة وقالا يقع واحدة
كما رولي عن الحانوتي وسئله في الخانية من فصل الطلاق الذي يكون من
الوكيل وفيها وكله ان يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيئ
في قول ابي حنيفة وقالا يقع واحدة اه لكن في مسئلتنا لا يقع شيئ عندهم جميعا
حيث استثنى قال في الملتقى من شتى القضاء وذكر ان شاء الله في اخره يبطل
كله وعندهما اخره فقط وهو استحسان وهنا اضيف الانشاء المذكور الى
شيئ واحد فقط وهو الوكالة المذكورة فلا يقع شيئ في رجل حلف
ليتزوجن قبل مجئ الحاج فعقد عقده على امرأة ولم يدخل بها حتى جاء الحاج
فهل بر بيمينه نعم كما افتى به المرحوم الشيخ اسمعيل قال في الاشباه من فصل تعارض
العرف مع الشرع لو حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لأن النكاح شرعا لا بالوطئ
كما في كشف الأسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطئ اه وهذا في النكاح ففي التزوج
بالأولى قال في البحر عن الصحاح النكاح الوطئ وقد يكون العقد تقول نكحتها
ونكحت هي اي تزوجت وهي ناكح من بني فلان اي ذات زوج اه ففسر النكاح الذي
هو العقد بالتزوج في رجل سئل عن زوجته فقال انا طلقتها وعديت
عنها والحال انه لم يطلقها بل اخبر كاذبا فما الحكم لا يصدق قضاء ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى وفي العلائي عن شرح نظم الوهبانية قال انت طالق
او انت حر وعنى به الأخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك اه
وفي البحر الأقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا ديانة اه وبمثله افتى الشيخ اسمعيل

والعلامة

والعلامة الخير الرملي في رجل حلف بالطلاق أنه لا يشارك فلانا فشاركه
بمال ابنه الصغير فما الحكم حيث شاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث كما صرح
به في البحر في رجل عزب قال بالتركية ما معناه بالعربية الذي اخذته
والذي اخذه يعني النكاح يكون طالقتين ويريد التزوج من غير ان يقع عليه
الطلاق اذا عقد نكاحه فضولي واجازه هو بالفعل لا بالقول لا يقع عليه
الطلاق المذكور وبه افتى شيخ الاسلام عطاء الله افندي والمسئلة في الظهيرية
في الثاني من الطلاق قال لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فالحيلة
في ذلك ان يعقد فضولي بينهما عقد النكاح فيجيز بالفعل ولا يحنث اه وكتب
المؤلف هنا سؤالا وجده بخط المرحوم عبد الرحمن افندي العمادي وهو سئل في رجل
قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا وان عقد لي النكاح فضولي او اجزت
بقول او فعل فتكون طالقا ثلاثا أيضا واراد التزوج فكيف الحيلة الجواب له في
التزوج حيلتان الأولى ان يتزوج امرأة فتطلق ثلاثا فيحنث وتنحل اليمين في حقها
فيحل له ان يتزوجها بعد زوج اخر في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة كما في شرح
المجمع الثانية يزوجه بامرأة فضولي بغير امرهما فيجيزه هو فيحنث وتنحل
اليمين قبل اجازة المرأة لا إلى جزاء لعدم الملك ثم تجيزه المرأة فاجازتها لا تعمل
اي لا تثبت العقد فيجدد ان النكاح بمباشرة فضولي واجازتهما له كما ذكره في جامع
الفصولين فيما اذا قال كل امرأة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي واجيزه فهي طالق
ثلاثا ولا سيما انه ذكر في هذا السؤال الشرط في جانب الفضولي بكلمة ان وهي
لا تقضي التكرار اتفاقا فكان مساغ هذه الحيلة هنا أولى كتبه الفقير عبد
الرحمن افندي عفي عنه اه مختصر وارجع الى ما سرا واثل كتاب النكاح وارجع
أيضا الى ما كتبته في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار في اخر كتاب الأيمان
في رجل حلف بالطلاق الثلاث من امرأته وله امرأتان مدخول بهما ثم قال أردت
واحدة منهما ولا نية له فهل له ان يوقع الطلاق على احداهما نعم وفي الذخيرة
رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال
اردت واحدة منهما لا أصدقه وابينهما منه ولو كان دخل بهما فله ان يوقع الطلاق
على احدهما اه ووجهه ان تفريق الطلاق على غير المدخولة غير صحيح وعلى المدخولة صحيح بحر

Copyright © King Saud University